

الفصل الرابع

البحث الأول : المجتمعات المعاصرة وحكم انتمائها إلى الإسلام وهي في ظل دولة كافرة .

البحث الثاني : هجر المتطرفين للصلاة بجماعة في المساجد .

البحث الثالث : عُرْلة المتطرفين للمجتمعات المعاصرة .

البحث الرابع : التَّطْرَفُ والغُلُوُّ في سوء فهم الهجرة عن بلاد المسلمين المعاصرين .

البحث الخامس : الغلو بتحرير الوظائف الحكومية على المسلمين .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for transparency and accountability, particularly in the context of public administration and financial management. The text notes that without reliable records, it is difficult to track expenditures, assess performance, and ensure that resources are used effectively and efficiently.

2. The second part of the document addresses the challenges associated with data collection and analysis. It highlights that gathering accurate and timely data can be a complex task, often requiring significant resources and expertise. The text discusses various methods for data collection, such as surveys, interviews, and observations, and notes that each method has its own strengths and limitations. Additionally, it mentions the importance of ensuring the quality and reliability of the data collected, as well as the need for appropriate statistical techniques to analyze the information.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in improving data management and analysis. It discusses how modern software tools and platforms can facilitate the collection, storage, and analysis of large volumes of data. The text notes that technology can help reduce the time and cost associated with manual data entry and processing, and can also provide more powerful analytical capabilities. However, it also mentions that the effective use of technology requires adequate training and support for the personnel involved.

4. The fourth part of the document discusses the importance of data security and privacy. It notes that as the volume and sensitivity of data increase, the risk of unauthorized access and data breaches also increases. The text emphasizes the need for robust security measures, such as encryption, access controls, and regular security audits, to protect the data from theft and misuse. Additionally, it mentions the importance of complying with relevant data protection regulations and ensuring that the data is used only for the purposes for which it was collected.

5. The fifth part of the document discusses the importance of data sharing and collaboration. It notes that sharing data across different departments and organizations can lead to more comprehensive insights and better decision-making. The text discusses the challenges of data sharing, such as concerns about data ownership, privacy, and security, and notes that clear policies and protocols are needed to facilitate effective data sharing and collaboration.

6. The sixth part of the document discusses the importance of data-driven decision-making. It notes that organizations that rely on data to inform their decisions are more likely to achieve better results and to adapt to changing circumstances. The text discusses the benefits of data-driven decision-making, such as improved efficiency, reduced risk, and increased transparency, and notes that it requires a culture of data literacy and a commitment to using data to inform decision-making.

7. The seventh part of the document discusses the importance of data visualization. It notes that presenting data in a clear and concise manner can help decision-makers understand the information more easily and make better decisions. The text discusses various data visualization techniques, such as charts, graphs, and tables, and notes that the choice of technique should depend on the nature of the data and the needs of the audience.

8. The eighth part of the document discusses the importance of data governance. It notes that data governance is the process of managing the availability, usability, integrity, and security of the data used in an organization. The text discusses the key components of data governance, such as data ownership, data quality, data security, and data privacy, and notes that a strong data governance framework is essential for ensuring the effective and ethical use of data.

9. The ninth part of the document discusses the importance of data ethics. It notes that as data becomes increasingly central to decision-making, it is important to consider the ethical implications of data collection, analysis, and use. The text discusses various ethical issues, such as data privacy, data ownership, and the potential for bias and discrimination, and notes that organizations should have clear policies and procedures in place to address these issues.

10. The tenth part of the document discusses the importance of data literacy. It notes that data literacy is the ability to understand, interpret, and use data effectively. The text discusses the benefits of data literacy, such as improved decision-making and increased transparency, and notes that it is an essential skill for anyone working in a data-driven organization. The text also mentions that data literacy should be a key focus of training and development programs.

البحث الأول

المجتمعات المعاصرة وحكم انتمائها إلى الإسلام

وهي في ظلّ ذولٍ كافرة

تتنوع المجتمعات البشرية المعاصرة من حيث انتماءاتها إلى الدّين ، فمنها من يدين بالنصرانية ، وباليهودية ، والبوذية ، وغيرها من الديانات المحدودة الأتباع . ويعيشُ بينَ هذه المجتمعاتِ فئاتٌ تدينُ بدين الإسلام .

فهؤلاء المملون الذين يعيشون في ظلّ ذولٍ كافرة ، حكمهم حكمُ المسلمين الذين عاشوا في الحبشة من السنة الخامسة قبل الهجرة إلى السنة السابعة من الهجرة ، عندما انتهى رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلم من فتح خيبر .

وكانت هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة مرتين ، الأولى :

وكانت سنة خمسٍ من البعثة ، وكانوا عشرةً رجالٍ ، وخمسٌ نسوة ، من بينهم عثمان بن عفان وزوجته « رقية بنتُ رسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلم » ، ثم كانت الهجرة الثانية إلى الحبشة أيضاً ، وكانت بعد عودة الذين هاجروا الهجرة الأولى ، واشتدّ أذى المشركين على المسلمين ، فأذن لهم رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن يُهاجروا إلى الحبشة ، وكانوا نحواً من ثمانينَ رجلاً ، وثمانينِ امرأةً ، فأقاموا في الحبشة إلى سنة سبعٍ من الهجرة ، وكان رجوعهم منها حينَ افتتح رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلم خيبر [صحيح البخاري برقم ٣٨٧٦/ ومسنَد الإمام أحمد ج ١/ ٤٦١/ وإسناده حسن] . وقال لهم رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلم :

« لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان » أي لكم فضل هجرتين : الهجرة إلى الحبشة ، ثم الهجرة إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فمن هذا نعلمُ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ المهاجرين إلى الحبشة على إقامتهم في بلدٍ « غير إسلامي ، وحكامه لا يحكمون بالإسلام » ، ولكنهم كانوا آمنين على دينهم وأعراضهم وأموالهم .

والمجتمعات المملّمة المعاصرة التي تُقيم في بلاد الكفار ، إن كانت آمنةً على دينها وأعراضها وأموالها ، ولها حقُّ إقامة الصلوات الخمس في مساجد بلدانها ، وصلاة الجمعة ، مع إعلان الأذان وشعائر الإسلام ، وارتداء النساء الحجاب ، وتعلم الأبناء القرآن والحديث والفقه واللغة العربية ، كما هو حال المسلمين في الهند وأستراليا ، وغيرهما ، بحيث يأمنُ المسلمون على إسلام أبنائهم وبناتهم ، فحكم هؤلاء حكم الصحابة الذين أقاموا في الحبشة من سنة خمسٍ قبل الهجرة ، إلى سنة سبعٍ بعد الهجرة .

أما حكمُ المستضعفين من المسلمين في بلاد الكافرين فهو واردٌ في كتابِ الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] . والمراد بهؤلاء [ما ذكره القرطبي في تفسيره ج ٥/٣٤٥] : جماعة من أهل مكة ، كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الإيمانَ به ، فلما هاجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقاموا مع قومهم ، وقتنَ منهم جماعةً فافتتوا ، فكانوا مع المشركين في بدرٍ ، فأنزلَ اللهُ تعالى هذه الآية فيهم .

وهذا حكم المسلمين المتضعفين هم وأبناؤهم ، إن كانوا يُفتنون عن الإسلام ، ويدينون بغيره من الملل الكافرة ، فلا يجوز لهم البقاء في تلك البلاد ، وكذلك الحكمُ ، إن خافوا على أبنائهم أن يُفتنوا عن الإسلام ، ويدينوا بغيره من ملل الكفر ، أو أن ينشأوا على جهل تام بإسلامهم ، فهؤلاء تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، وأولئك مأواهم جهنمُ وساءت مصيراً .

واستثنى اللهُ تعالى من أولئك فقال : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَالْوَالِدِينَ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ [النساء : ٩٨-٩٩] .

وهذا يُفيدُ أنَّهم ثبتوا على إسلامهم ، وماتوا في بلاد الكفر ، مع التعرض للفتنة عن الدين ، وإلا فلو ماتوا على الكفر لما قال سبحانه : ﴿ فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾ لأنَّ الكافر لا مغفرة له في الآخرة . وقوله تعالى : ﴿ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ الحيلة لفظٌ عامٌ لأنواع أسباب التخلص من دار الكفر ، و « السبيل » هو دار الإسلام ، أي لا يستطيعون الوصولَ إلى دار الإسلام لأيِّ سببٍ كان ، فهؤلاء مطلوبٌ منهم البقاء على دين الإسلام هم وأبناؤهم ، ولو كان سراً ، كما كان حالُ المسلمين في زمن الشيوعية في بلاد الاتحاد السوفيتي ، في إخفائهم إسلامهم ، وهم غير قادرين على الهجرة إلى بلاد الإسلام ، وكذا حالُ المسلمين في بلاد البلقان تحت نير الشيوعية الكافرة الظالمة التي ذهبت إلى غير رجعة . وكذلك حالُ المسلمين في بلاد الصين ، نسأل الله تعالى لهم العافية من كلِّ ظلمٍ وسوءٍ .

قال القرطبي في تفسيره [ج ٥/ ٣٤٩-٣٥١] : قال ابن العربي : قسم العلماء الذهب في الأرض قسمين : هرباً ، وطلباً .

فالأولُ : ينقسم إلى ستة أقسام :

الأول : الهجرة وهي الخروجُ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلام ، وكانت فرضاً في أيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح [لا هجرة بعد الفتح] هي القصدُ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حيثُ كانَ أسلمَ في دارِ الحربِ وجبَ عليه الخروجُ إلى دار الإسلام . فإن بقي في دار الحرب عصى ، ويُخْتَلَفُ في حاله .

الثاني : الخروجُ من أرض البدعة ، قال مالكٌ : لا يحلُّ لأحدٍ أن يُقيمَ بأرض يُسبُّ فيها السلفُ .

الثالثُ : الفِرَاؤُ من الأذية في البدن ، وذلك فضلٌ من الله أرخصَ فيه ، فإذا خشِيَ على نفسه ، فقد أذنَ اللهُ في الخروجِ عنه والفرار بنفسه ، ليخلصها من ذلك المحذور ، فعلة إبراهيم عليه السلام ، فإنه لما خافَ من قومه قال :

﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي ﴾ [العنكبوت: ٢٦] . وقال سبحانه مُخْبِرًا عن موسى عليه السلام : ﴿ فَفَرَجَ مِنْهَا خَافِيًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص: ٢١] .

الرابع : الخروج من أرضٍ غلبَ عليها الحرام ، فإن طلبَ الحلالِ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ .

الخامس : الخروجُ خوفَ المرضِ في البلادِ الوخمةِ ، والخروجُ منها إلى الأرضِ النَّزْهَةِ ، وقد أذن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ لِلرَّعَاةِ حِينَ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسْرَحِ فَيَكُونُوا فِيهَا حَتَّى يَصْخُوا . وقد استثنى من ذلك الخروجُ من الطاعون ، فمَنَعَ اللهُ سبحانه منه بالحديثِ الصحيحِ عن نبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ .

السادس : الفِرَارُ خَوْفَ الْأَذْيَةِ فِي الْمَالِ ، فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كحُرْمَةِ دَمِهِ ، وَالْأَهْلُ مِثْلُهُ وَأَوْكُدُ .

وَأَمَّا قِسْمُ الطَّلَبِ فَيَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ : طَلَبُ دِينٍ ، وَطَلَبُ دُنْيَا . فَأَمَّا طَلَبُ الدِّينِ فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِهِ إِلَى تِسْعَةِ أَقْسَامٍ :

الأول : سَفَرُ الْعِبَرَةِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [فاطر: ٤٤] . وهو كثير .

الثاني : سَفَرُ الْحَجِّ ، وَهُوَ فَرْضٌ . أَي حُجَّةُ الْإِسْلَامِ .

الثالث : سَفَرُ الْجِهَادِ ، وَلَهُ أَحْكَامٌ .

الرابع : سَفَرُ الْمَعَاشِ ، فَقَدْ يَتَعَدَّدُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَاشُهُ مَعَ الْإِقَامَةِ ، فَيَخْرُجُ فِي طَلَبِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ .

الخامس : سَفَرُ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ الزَّائِدِ عَلَى الْقَوْتِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] . يَعْنِي التِّجَارَةَ ، وَهِيَ نِعْمَةٌ مِّنَ اللهِ بِهَا فِي سَفَرِ الْحَجِّ ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَتْ !؟

السادس : فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَشْهُورٌ .

السابع : قَصْدُ الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ

الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ « [وهي المسجد الحرام ، ومجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والمسجد الأقصى] .

الثامن : الثَّغُورُ لِلرِّبَاطِ بِهَا ، وَتَكْثِيرُ سَوَادِهَا لِلذَّبِّ عَنْهَا .

التاسع : زيارَةُ الإِخْوَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« زَارَ رَجُلٌ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا عَلَى مَدْرَجَتِهِ - أَي طَرِيقِهِ - فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُبُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ !! » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

فهذا مجملُ أحكامِ الخروجِ من ديارِ الإسلامِ إلى ديارِ الكُفَّارِ ، وَحُكْمُ الإِقَامَةِ فِيهَا وَالخُرُوجِ عَنْهَا إِلَى دِيَارِ الإِسْلَامِ .

وَلَا يَغِيبُ عَنْ أَذْهَانِنَا فَضْلَ التَّجَارِ الْمَلْمِينِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الصِّينِ وَمَا جَاوَرَهَا ، فِي تَبْلِيغِهِمُ الدَّعْوَةَ الإِسْلَامِيَّةَ ، فَدَخَلَ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ يَشْهَدُونَ عَلَى ذَلِكَ .

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ : إِنْ كَانَ الْمَقِيمُ فِي دِيَارِ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ نَشْرِ دَعْوَةِ الإِسْلَامِ ، فَإِقَامَتُهُ فِي حُكْمِ الدَّعْوَةِ عَلَى السَّوَاءِ .

وَالْمُسْلِمُونَ الْمَقِيمُونَ فِي دِيَارِ الْكُفَّارِ إِنْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْحِفَافِ عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَإِسْلَامِ آبَائِهِمْ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَتْ إِقَامَتُهُمْ مِنَ الرِّبَاطِ مِنْ أَجْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الدَّعْوَةِ فِي وَجُوبِ انْتِشَارِهَا وَإِشْهَارِهَا وَتَبْلِيغِهَا . وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْحِفَافَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَإِسْلَامِ أَوْلَادِهِمْ ، فَإِنْ بَقَاءَهُمْ حَرَامٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّحَوُّلُ إِلَى بِلَدٍ يَأْمَنُونَ فِيهِ عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَإِسْلَامِ أَوْلَادِهِمْ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

البحث الثاني

هجر الصلاة بجماعة في المساجد

يأتي هجر الصلاة بجماعة في المساجد لدى الجماعات المتطرفة والأحزاب المُغالية في أفكارها حول حتمية التسليم بأن مجتمعات المسلمين في عصرنا مجتمعات جاهلية ، وبالتالي حتمية اعتزال تلك المجتمعات ، وفي مقدماتها المساجد ، لأنها - في نظرهم المنحرف - معابد هذه الجاهلية . [يراجع في هذا كتاب « الحكم وقضية تكفير المسلم » لسالم علي البهنساوي ص ٢١٥] .

وهؤلاء المتطرفون المُغالون في أحكامهم على المسلمين يزيّدون في الجفوة القائمة بين الكثير من المسلمين وبين تعاهدهم المساجد ، حيث فترت همم الكثير من المصلين عن الحضور في صلاة الجماعة ، فإذا سمعوا مزاعم هؤلاء المتطرفين الضالين انصرفوا عن المساجد وحضور الجماعة أكثر مما كانوا عليه ، ولهذا لا بدّ من بيان بطلان غلوهم وتطرّفهم في مزاعمهم المبتدعة المُحدثة ، فنقول :

إنّ المساجد في الإسلام هي « بيوتُ الله تعالى » قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور : ٣٦] . وفي قول جميع المفسرين في « هذه البيوت » هي المساجد ، التي هي أحبُّ البقاع إلى الله تعالى في الأرض .

والمساجدُ هي من أبرز شعائر الإسلام من عهد الرسالة المحمدية حتى زماننا هذا وإلى أن تقوم الساعة ، فمنها ينطلق الأذان « الذي جعله رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الفارقُ الأعظم بين دار الإسلام وبين دار الكفر » .

وفي المساجد يجتمع المسلمون في صلواتهم وجمعهم وأعيادهم ، وفيها يتلقى المسلمون أصولَ إسلامهم وإيمانهم ، ويتعرفون فيها على الحلال والحرام ، وينالون فيها حظهم من الوعظ والإرشاد ، والأخلاق والآداب التي جاءهم بها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كتابِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وفي سنتِهِ النبوية الشريفة ، فأبى مكانة تتبوؤها المساجدُ في حياة المسلمين في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ! يقولُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا » [أخرجه مسلم في صحيحه ج ١/٦٤] .

فمن هذا يظهرُ بطلانُ مزاعمِ أهلِ العُلُوِّ والتَّطَرُّفِ للأسباب التي يتذرَّعون بها في هجرِ المساجدِ ، وتركِ صلاةِ الجماعةِ فيها ، وقبلَ ذكرِ فضلِ الصلاةِ بجماعةٍ ، وفضلِ الخُطَا إليها نأتي إلى دحضِ ما تذرَّعوا به من حملِ النصوصِ القرآنيةِ وأقوالِ المفسرين على غيرِ محلِّها ، ووضعها في غيرِ محلِّها ، فمن أدلتهم : قولُ الله تعالى في قصة موسى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٨٧] . وجاء في ظلال القرآن ج ٣/١٨١٦ : « هذه التجربة التي يعرضها اللهُ على العُصبةِ المؤمنة ليكون لها فيها أسوةٌ ، ليست خاصةً بيني إسرائيل ، فهي تجربة إيمانية خالصة ، وقد يجدُّ المؤمنون أنفسهم ذاتَ يومٍ مطاردين في المجتمع الجاهلي ، وقد عمَّتِ الفتنةُ ، وتجبَّرت الطاغوت ، وفسدَ الناسُ - وكذلك الحالُ على عهدِ فرعون في هذه الفترة - وهنا يُرشدُهُمُ اللهُ إلى أمورٍ : اعتزالِ الجاهليةِ بِنَتْنِهَا وفسادِها وشرِّها ، وتجمُّعِ العُصبةِ المؤمنةِ على نفسها لتُطهرها وتزكيها . واعتزالِ معابدِ الجاهليةِ ، واتخاذِ بيوتِ العُصبةِ المسلمةِ مساجدَ تحسُّ فيها بالانعزالِ عن المجتمعِ الجاهليِ » .

فهذا التفسير للآية ليس فيه تحديدٌ لزمانٍ أو لبلدٍ ، أو لجماعةٍ بعينها ، غير أنَّ المتطرفين وأهلِ العُلُوِّ أخذوه فطبَّقوه على هذا العصر وعلى هذه البلاد وعلى هذه الأمة ، بزعمهم : أنَّ هذا العصر هو عصرٌ جاهلي كعصرِ فرعون ، وأنَّ هذه الأمة كأمة فرعون ، وأنَّ مساجدها كمعابد فرعون ، هكذا فهموا نصَّ الآية الكريمة ، وهكذا أنزلوا تفسيرها على واقع المسلمين .

وهم في كل ذلك على خطأ جسيم وعلى فهم عقيم ، فهذه الأمة على ما فيها من تقصير ، فلا تزال محافظة على عقيدة التوحيد ، مُحِبَّةَ اللهِ تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، مُقِيمَةً للصلاة ، مُؤَدِيَةً للزكاة ، حَاجَةً لبيتِ اللهِ الحرام ، الحلال فيها بَيْنٌ ظاهرٌ ، والحرام معروفٌ غيرٌ خافٍ فيها ، فكيف تُقاسُ بأمةِ فرعون؟! .

وهكذا يذهب الغلو والتطرف بأصحابيه مذهب التكلف والتمخّل ، فيجعلهم يضعون الأمور في غير محلّها ، ويحملونها على غير محلّها ، وكذلك كان ولا زال أهل الفتن والأهواء يفعلون .

فضل صلاة الجماعة وفضل الخطأ إليها :

١- تعلق قلب المؤمن في المساجد : أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما [البخاري برقم ٦٦٠ / ومسلم برقم ١٠٣١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « سبعة يُظلمُ اللهُ في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه . . » وذكر منهم : « ورجلٌ معلقٌ قلبه في المساجد » قال الإمام النووي : ومعناه : شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها . [شرح النووي ج٧ / ٢٢١] .

٢- مضاعفة صلاة الجماعة سبعا وعشرين درجة : أخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٤٥ / عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفدّ بسبع وعشرين درجة » .

٣- مغفرة الذنوب للمصلين بجماعة في المسجد : أخرج مسلم في صحيحه برقم ٢٣٢ / عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال : سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يقول : « من توضأ للصلاة فأسغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه » .

٤- الجنة لمن غدا وراح إلى المسجد : أخرج البخاري في صحيحه برقم

٦٦٢ / ومسلمٌ في صحيحه برقم ٦٦٩ / عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « من غدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ من الجنةِ ، كلما غدا أو راحَ » .

٥- ضمانُ اللهِ لمن خرجَ إلى المسجدِ للصلاة : أخرج أبو داود في سننه بسندٍ صحيح عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على اللهِ عزَّ وجلَّ : رجلٌ خرجَ غازياً في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فهو ضامنٌ على اللهِ حتى يتوفاهُ فيدخله الجنةَ أو يردهُ بما نالَ من أجرٍ وغنيمَةٍ ، ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ فهو ضامنٌ على اللهِ حتى يتوفاهُ فيدخله الجنةَ أو يردهُ بما نالَ من أجرٍ وغنيمَةٍ ، ورجلٌ دخلَ بيتهِ بسلامٍ فهو ضامنٌ على اللهِ عزَّ وجلَّ » [صحيح سنن أبي داود ج ٢ / ٢٧٣] . ومعنى « ضامنٌ : أي ذو ضمانٍ ، فالله تعالى يضمنُ لهؤلاء الأجرَ والثواب والإكرام » .

٦- ثوابُ الخطأِ إلى المساجدِ : أخرج الإمام أحمد في مسنده ج ١٠٣ / ١٠٣ برقم ٦٥٩٩ / بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قَالَ : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « من راحَ إلى مسجدٍ الجماعةِ فخطوةٌ تمحو سيئةً ، وخطوةٌ تُكتبُ له حسنةً ، ذاهباً وراجعاً » .

٧- صلاةُ الجماعةِ سنةٌ واجبةٌ : أخرج البخاري في صحيحه برقم ٦٤٤ / ومسلم في صحيحه برقم ٢٥١-٦٥١ / عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « والذي نفسي بيده ! لقد هممتُ أن أمرَّ بحطبٍ يُحتطبُ ، ثم أمرَّ بالصلاةِ فيؤدَّنُ لها ، ثم أمرَّ رجلاً فيؤمُّ الناسَ ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاةَ فأحرقَ عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ! لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عزقاً سميناً ، أو مِزمتينِ حنتينِ لشهدَ العشاءَ » . والعِرْقُ : قطعة اللحم . والمرماتين : هو ما بين ظلفي الشاة من اللحم . [فتح الباري ج ٢ / ١٢٩] .

٨- وجوبُ صلاةِ الجمعة : قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثَوَرُوا

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة : ٩] . فهذه الآية نصٌّ في وجوب صلاة الجمعة كما أقامها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . أخرج أبو داود في سننه برقم ١٠٦٧ / عن طارق بن شهاب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » [صحيح سنن أبي داود ج ١ / ١٩٩] .

٩- عقابُ تاركِ صلاةِ الجمعة : أخرج مسلم في صحيحه برقم / ٤٠-٨٦٥ / عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لِيَتَّهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لِيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

فهذه الأدلة الشرعية على لزوم المحافظة على صلاة الجماعة ، وعلى المحافظة على لزوم المساجد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

* * *

البحث الثالث

عُزلة المتطرفين للمجتمعات المعاصرة

إنَّ عمدة القول بوجوب اعتزال المجتمعات المعاصرة اليوم لدى أصحاب الغلوِّ والتَّطَرُّفِ هو حكمُهُمْ على هذه المجتمعات بأنها جاهلية ، ولذلك يستدلون بما جاء في القرآن الكريم من قصص الأنبياء عليهم السلام واعتزالهم أقوامهم ، كما في قصة إبراهيم وموسى ، واعتزال أهل الكهف ، واستدلالهم بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ حُدَيْفَةَ : « فاعتزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا » [صحيح البخاري ج ٩ / ٦٥ / صحيح مسلم ج ٣ / ١٤٧٥] وهذا في أيامِ الفتنِ واشتدادِ المِحْنِ .

وإنَّ قواعدَ الشريعة وأدلتها العامة تدلُّ على لزومِ الاجتماعِ وأهميته ، فجاءت في ذلك أحكامُ المعاملات بأنواعها وأصنافها وجميع مراتبها ، لتنظيم علاقة الناس ببعضهم بعضاً بدءاً بالرابطه الزوجية والأسرية ، وانتهاءً بتنظيم المعاملات المالية والتبادل التجاري وغير ذلك ، إضافةً إلى وضع أسس الترابط الاجتماعي ، فكان لذلك قواعدُ الأخلاقِ الفاضلةِ والآدابِ الحسنةِ التي تزيد في شدِّ أواصرِ المجتمع ، وتآلف أفرادِهِ .

فجميعُ أحكامِ الشريعة هي من أجلِ تنظيمِ وإحكامِ الروابطِ البشريةِ والإنسانية ، والعزلةُ تُعطلُّ جميعَ الأحكامِ ، وتَحُلُّ جميعَ الرِّوابطِ .
والأصلُ في حياة الناس « الاجتماعُ والتآلفُ والتحابُّ ، والتانسُّ » ،
والعزلةُ تهدرُ كلَّ ذلك .

لهذا لم ترد العزلة في الشريعة المطهرة إلا في حالات طارئة ، وعلى الأخص في حالات الفتن ، فالعزلة واجبة لإطفاء نارها وإخماد لهيبها .

ولو تتبعنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في العزلة ، لوجدناها تُعالجُ أمراً طارئاً ، مِنْ تَخَلُّصٍ مِنْ بَلَاءٍ ، أو لوقايةٍ مِنْ شَرٍّ ، وهذا ما تحكيه لنا قصصُ الأنبياء عليهم السلام ، والأحاديث النبوية .

فاعتزال إبراهيم عليه السلام لقومه لم يكن إلا بعد كفرهم وصدّهم لدعوته ، فقال : ﴿ وَأَعْتَرِلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي ﴾ [مریم : ٤٨] . وكذلك اعتزال موسى عليه السلام لقوم فرعون كان بعد كفرهم برسالته ، فقال : ﴿ وَإِنْ لَرَأَوْنَا لِي فَاَعْتَرِلُونَا ﴾ [الدخان : ٢١] . ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعتزل قريشاً لما هم قاطعوه وألجأوه إلى نزول شعاب مكة وأوديتها . وكان سبب هجرة الصحابة إلى أرض الحبشة شدة أذى المشركين لهم ، فلما زالت المقاطعة عاد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى مكة ، ولما أمن الصحابة في المدينة هاجروا إليها .

وما ورد من الأحاديث النبوية في الأمر بالعزلة ، فقد كان معالجةً لسببٍ طارئ ، من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ج ٨/١٢٩ / ومسلم في صحيحه ج ٣/١٥٠٣ / عن أبي سعيد الخدري قَالَ : قال رجلٌ : يا رسول الله ! أيُّ الناس أفضل ؟ قَالَ : « مؤمنٌ مُجاهدٌ بنفسه وماله في سبيل الله » ، قالوا : ثمّ من ؟ قَالَ : « رجلٌ معتزلٌ في شعيبٍ من الشعاب ، يعبدُ ربّه ويدعُ الناسَ من شرّه » .

ومعنى الحديث : أنّ بعض الصحابة سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أيُّ الناس أفضلُ إيماناً ، وأعلى درجةً ، وأعظمُ مثوبةً وأجرًا عند الله تعالى ؟ فأجابه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أنّ أفضلَ المؤمنين رجلٌ قامَ بما يجبُ عليه نحو دينه وأدى حقَّ الله عليه ، ثم جاهدَ بنفسه وماله لإعلاء كلمة الله تعالى ولتصريح دينه ، فقال بعضُ الصحابة : ثمّ من ؟ أي من يليه في الأفضلية ؟ فأجاب رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بأنّه يليه في الأفضلية ، رجلٌ مؤمنٌ رأى فسادَ الناسِ وانتشارَ المنكراتِ في المجتمع ،

وشعر بأنه لا يستطيع أداء فرائض دينه ، وخشي على نفسه الفتنة ، فاعتزل
الفتنة وابتعد عن أهل الشر ، فعاش بعيداً عن الناس .

والمراد أنه ابتعد عن الناس ليسلم من شرهم وفتنتهم ، حيث يتقي الله ،
ويتمكن من طاعته وعبادته سبحانه .

فالعزلة لاتقاء الشر والسلامة من الفتنة .

وغاية الأمر في حكم العزلة أنه نسبيّ يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص
والأزمان ، يقول الإمام الطحاوي في كتابه « مشكل الآثار » ج ٢ / ٧٠ بعد أن
عرض الروايات التي في بعضها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وفي بعضها الآخر الأمر بالإقبال على الخاصة ، وترك العامة ، مما يتوهم فيه
التعارض ، فيقول : « كلها يصدق بعضها بعضاً ، يجوز أن الأزمنة تختلف
وتتباين ، وأن كل زمانٍ منها له حكمه الذي بيّنه الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم لأُمَّته ، وأعلمهم إياه وأعلمهم ما يعملونه فيه ، فعلى الناس التمسك
بذلك ولزومهُ ، ووضع كل أمرٍ موضعه الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بوضعها ، وأن لا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواه ، والله نسأل
التوفيق » .

وقال الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » ج ٢ / ٢٣٢ : إِيَّاكَ أَنْ
تحكم مطلقاً على العزلة أو الخلطة بأن إحداهما أولى « مشيراً بقوله هذا إلى أن
كل حالٍ حكمه بحسب الأوقات ، فيكون الحكم إما للخلطة ، وإما للعزلة ،
وهذا ما تقرّره أصول الشريعة .

وأما ما ورد من الأمر بالعزلة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
قوله : « وليسعك بيتك » فكان جواباً لمن سأله : ما النجاة؟ فقال له :
« أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » [أخرجه ابن
المبارك في الزهد / ١٣٤ / وأحمد في مسنده ج ٥ / ٢٥٩ / وج ٤ / ١٤٨ و ١٥٨ /
وإسناده حسن] . ومعنى الحديث : احفظ لسانك ، وكُن تائباً وآيباً إلى ربك ،
ولتكن دائماً في السعي لمعاشك ، أو في مصلحة أحدٍ من العباد ، أو في بيتك

لراحةِ جحكِ وواجبِ أهلكِ ، أو في مسجدٍ من مساجدِ اللهِ لعبادةِ ربِّكِ ، أو مشتغلاً بالعلمِ الشرعي فإنه نعم الرفيق .

والمؤمنُ إن كان غيرَ قادرٍ على منعِ نفسه من الآثامِ ، أو من مُخالطةِ أهلِ السوءِ ، فعليه أن يلتزمَ بالعزلةَ وقايةً من الوقوعِ في المحذورِ .

يقول الإمام الخطّابي في كتابه « العزلة » ص ١٣ / : « والعزلةُ عندَ الفتنِ سنةُ الأنبياءِ ، وعصمةُ الأولياءِ ، وسيرةُ الحكماءِ » .

ومن الأحاديثِ الدّالةِ على مشروعيةِ الاعتزالِ أيامَ الفتنِ ما يلي :

١- أخرج البخاري في صحيحه ج ١/٦٩ / وأبو داود في سننه برقم ٤٢٦٧ / عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

٢- وأخرج أبو داود في سننه برقم ٤٢٥٨ / وأحمد في مسنده ج ١/٤٤٨ / والحاكم في مستدركه ج ٤/٤٢٦-٤٢٧ / وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي على التصحيح / عن عبد الله بن مسعود أنه قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَضْطَجِعِ ، وَالْمَضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الْمَجْرِي ، قَتَلَهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ » قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ » قُلْتُ : وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرَجِ ؟ قَالَ : « حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ » ، قَالَ : فَبِمَ تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ ؟ قَالَ : « أَكْفَفَ نَفْسَكَ وَيَدَكَ ، وَادْخَلَ دَارَكَ » .

٣- وأخرج أبو داود في سننه برقم ٤٣٤٣ / وأحمد في مسنده ج ٢/٢٠٢ / وابن ماجه برقم ٣٩٥٧ / وهو حديث صحيح / عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال : « شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ ، وَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ قَدْ مَرَجَتْ عُھُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا؟ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ : تَأْخُذُ مَا تَعْرِفُ وَتَدْعُ مَا تُنْكَرُ ، وَتُقْبَلُ عَلَى خَاصَّتِكَ ،

وتدعهم وعوامهم» وفي رواية : قال : « الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تُتكرز ، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة » .

فقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأحاديث وأمثالها : أنه متى وجدت هذه الصفات والأحوال والأهوال ، بحيث لا يأمن المؤمن على نفسه ، فإنه يُشرع له أن يعتزل بمقدار ما يأمن المخاوف التي تعترضه .

وهناك عزلة قلبية ، وهي تكون لمن لا يقدر على اعتزال أهل الشر ، ومواطن الفتن ، ولها حالات ، ولها ضوابط نُجملها فيما يلي :

إنَّ العزلة القلبية : هي أن يُخالط المسلم بعض الأشرار لحالة أوجته إلى ذلك شريطة أن يكون قلبه مُخالفاً ومنكراً لما هم عليه ، فقد أخرج الدارمي في سننه ج ١/٩٢ في باب : اجتناب الأهواء/ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : « خالطوا الناس بألستكم وأجسادكم ، وزايلوهم بقلوبكم ، وأعمالكم ، فإن لا مريء ما اكتسب ، وهو يوم القيامة مع من أحب » .

والتقية الشرعية هي عزلة قلبية ، وهي التي جاءت مستثناة من الأمر بعدم اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين ، يقول الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي شَيْءٍ اِلَّا اَنْ تَكْفُرًا مِنْهُمْ ثَقَلَتْ وَيَحْذَرُكُمْ اللّٰهُ نَفْسَهُ وَاِلَى اللّٰهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

وهذه التقية حتى تكون شرعية لا بد فيها من أمرين :

الأول : أن تكون التقية مع الكفار لا مع غيرهم ، يقول الإمام الطبري في تفسيره ج ٣/٢٢٩ : « فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم » .

الثاني : أن يكون للتقية سبب يُرغم المؤمن عليها ، من تسلط الكفار على المسلمين وعداوتهم لهم ، وفي هذا يقول الإمام الطبري في تفسيره ج ٣/٢٢٨ : « أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم ، فُظهِروا لهم الولاية بألستكم ، وتُضمروا لهم العداوة ، ولا

تُشايِعُوهم على ما هُم عليه من الكفرِ ، ولا تُعيِنُوهم على مسلمٍ .

فالتقيةُ المشروعة هي من باب كتمان الدِّين الحقِّ ، وإظهار كلام آخر يُرضيهم ، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان . [انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ج ١٢/٢١١-٣١٤] .

ومقياسُ الأمر في التقية مع الكفار هو الحفاظ على أمنِ النفس ، وهي رخصةٌ من الله تعالى .

أما مع المسلمين فلا تُتقى ، لأنَّ إظهارَ الدِّين فيما بينَهُم حقٌّ واجبٌ ، يقولُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح : « من رأى منكُم مُنكراً فليغيِّرهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ » . فالمسلمُ فيما بين المسلمين له إنكارُ المنكر على المراتبِ الثلاثة التي ذكرها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ .

ضوابط شرعية لا بُدَّ من مراعاتها في العزلة :

وهذه الضوابط على وجه الإجمال كمايلي :

١- ألا تكونَ العزلة سبباً في تعطيل الواجبات الشرعية ، وهذا ما دلَّ عليه الحديثُ المتقدمُ عن عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أمره فيه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : « خُذْ ما تعرفُ ، ودع ما تُنكر » فهذا الأمرُ بشيئين : أولهما : الأخذُ بالمشروع الحلال ، وإقامة العبادات التي من جملتها إقامة الجماعة في المساجد للصلاة ، وأداء الزكاة إلى المسلمين ، وغير ذلك من حقوقهم .

ثانيهما : تركُ الحرام ، وهجرُ الفُسوقِ ، والابتعاد عن المنكر ، وهو المشارُ إليه بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : « ودع ما تُنكر » .

ولقد نبَّه العلماءُ المحققون عند إفتائهم بالعزلة أن لا تكونَ عامةً شاملةً ، وأن تكونَ بقدر اتقاء الفتنة والشرِّ ، وأن لا تُؤدِّي إلى تركِ الجُمع والجماعاتِ ، ولا إلى عدم أداءِ الحقوق ، كالسعي إلى طلبِ الرزقِ الحلالِ ، وصلوةِ الرحم ،

والإحسان إلى الجيران ، وطلب العلم ، وما لا بُدَّ منه في الحياة الكريمة .

٢- أن يكون سبب الاعتزال سبباً شرعياً ، فلا يعتزلهم بناءً على اجتهاده في تفتيقهم أو تكفيرهم ، والعياذ بالله تعالى من ذلك .

٣- أن يكون معلوماً أنَّ العُزلة الواجبة هي عند الفتن ، أما لسبب الأذى من بعض المسلمين فليست بواجبة ، وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٥٠٧ / وأحمد في مسنده ج ٢ / ٤٣ / وإسناده حسن / عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « المسلم إذا كان مخالطاً للناس ، ويصبرُ على أذاهم ، خيرٌ من المسلم الذي لا يُخالطُ الناس ، ولا يصبرُ على أذاهم » .

ومما تقدم في هذا البحث حول « عُزلة المتطرفين للمجتمعات المعاصرة » تتبيَّنُ الأمور التالية :

أولاً : أنَّ العُزلةَ بغير سببٍ شرعي ، غلوٌّ وتطرف ، وتعدُّ لحدود الله تعالى التي فرضها علينا في كتابه الكريم وفي سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
ثانياً : أنَّ العُزلة عن المسلمين بسبب فُسَّاقهم وعُصباتهم بالكلية ، وجعلها كالعُزلة عن الكافرين ، أو كالعُزلة أيام الفتن ، غلطٌ ومخالفة واضحة لأحكام الشرع والدين .

ثالثاً : أنَّ العُزلة إن كانت سبباً في تعطيل الواجبات الشرعية ، أو الشُّنن النبوية غلوٌّ وضلالٌ .

رابعاً : أنَّ العُزلة عن المجتمعات المسلمة المعاصرة بسبب الحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلية ، هو تطرفٌ خطيرٌ ، يُوصلُ إلى مُعاداة المسلمين باسم الدين ، وهذا أشنعُ ما وصل إليه المتطرفون في شُنن هجمات بالأسلحة والمتفجرات على المسلمين الأمنين .

خامساً : إنَّ التماذي بالعُزلة عن المجتمع المعاصر للمسلمين ، ثم السعي إلى الانسلاخ منه ، خروجٌ عن الأمة الإسلامية ، ثم خلعٌ لريقة الإسلام من أعناق المتطرفين المنحرفين والمنزولين الضالين .

البحث الرابع

التَّطَرُّفُ وَالْفُلُؤُ فِي سُوءِ فَهْمِ الْهَجْرَةِ

عن بلاد المسلمين المعاصرين

الهِجْرَةُ فِي الشَّرْعِ : الانتقالُ من دارِ الخوفِ إلى دارِ الأمانِ . وهي التي كانت من مكة إلى الحبشة . والانتقالُ من دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ . وهي التي كانت من مكة إلى المدينة ، وبعدها استقرَّ أمرُ الهجرة إليها حتى عام فتح مكة ، قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتُم فأنفروا » [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٨٣ / ١] ومسلم في صحيحه برقم ١٣٥٣-٤٤٥] ، فهذه الهجرة انقطعت بعدَ عامِ فتحِ مكةَ . أما هجرةُ الأمانِ فباقيةٌ إلى يومِ القيامةِ ، ومثلها الهجرةُ من الفتنِ : وهما حسبَ الزمانِ والمكانِ ، فإنَّ حشي الإنسانُ على حياته ودينه فله أن يُهاجرَ إلى بلدٍ يكونُ له فيها السلامةُ على حياته ودينه ، وهي تنتهي بانتهاء الخوفِ .

وقال الإمام العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري - ط دار الفكر - ج ١ / ٣٠ « وفي الحديث الآخر ما يدلُّ على أنَّ المرادَ بالهجرةِ الباقية هي هجرة السيئات ، وهو ما رواه أحمد في مسنده [ج ٤ / ٩٩ / ٩٩] وإسناده حسن] عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « الهجرةُ خصلتان : إحداهما تهجرُ السيئات ، والأخرى تُهاجرُ إلى الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا تنقطع

الهجرة ما تُقبَلتِ التوبةُ ، ولا تزالُ التوبةُ مقبولةً حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها ، فإذا طلعتُ طبعَ اللهُ على كلِّ قلبٍ بما فيه ، وكُفِيَ الناسُ العملَ .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٧ / ٢٢٩ / ما رواه عطاء بن أبي رباح قال : زُرْتُ عائشة رضي الله تعالى عنها ، مع عُبيد بن عُمر الليث ، فسألناها عن الهجرة؟ فقالت : « لا هجرةَ اليومَ ، كان المؤمنون يفرُّ أحدُهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم مخافةً أن يُفتنَ عليه ، أما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ ، واليومَ يعبدُ ربَّهُ حيثُ شاء ، ولكنَّ جهادُ ونيةٌ » ، قال الحافظ : أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأنَّ سببها خوفُ الفتنة ، والحكمُ يدورُ مع علتِهِ ، فمقتضاهُ أنَّ من قدرَ على عبادةِ الله في أيِّ موضعٍ اتفقَ لم تجبِ عليه الهجرةُ منه ، وإلا وجبتُ .

وبهذا البيانِ لأنواع الهجرة المشروعة ، يتضحُ موقفُ أهلِ العُلُوِّ والتَّطَرُّفِ بما سنذكره فيما يلي :

أولاً : إنَّ الهجرةَ بناءً على تكفير المسلمين ، أو الحكم على مجتمعهم المعاصر بالجاهلية ، وبالتالي الحكمُ على ديار المسلمين بأنها ديارُ كفرٍ ، وهي ليست كذلك ، هجرةٌ مبنيةٌ على رأي باطل ، وما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ مثله .

ثانياً : إنَّ الهجرةَ من ديار الكفار - حيثُ يعيشُ المسلمون آمنين على دينهم ودمائهم وأعراضهم - لا يُطلقُ فيها الحكمُ فيقال : بأنها واجبةٌ على الإطلاق ، بل يختلف الحكمُ بحسبِ اختلافِ الحال كما سبق بيأنهُ ، وكما تقدم في بحث [المجتمعات المعاصرة وحكم انتمائها إلى الإسلام في ظلِّ دُولٍ كافرة] .

ثالثاً : أنَّ مدارَ تجويزِ الهجرةِ أو الحكمِ بوجوبها ، هو على وجودِ العلةِ ، وزعمُ المتطرفين بأنَّ العلةَ موجودة - من خلال حكمهم على المجتمعات المعاصرة بالجاهلية - وهي ليست كذلك - لأنها ديار المسلمين - لا يُبرر حكمهم ذلك هجرة المجتمعات المملعة المعاصرة ، فلا يُقال : إنَّ المسلم غير قادرٍ على إقامة شعائره دينه ، وهي أركان الإسلام ، وأصول الإيمان ، وهو

في الواقع مقيمٌ لها في خاصة نفسه ، وأهله ومجتمعِه على الوجه المشروع ، كما هو معهودٌ في بلاد المسلمين ، من إقامة الصلوات الخمسِ بجماعة في المساجد ، وإعلان الأذان ، وإقامة الجمعة ، والعيدين ، وصوم شهر رمضان ، وأداء الزكاة ، والحجِّ على من استطاع إليه سبيلاً ، وإعلان عَقُودِ الزواج الشرعي ، وأحكام الطلاق ، وتقسيم الإرث الشرعي ، وتعليم الدِّين لأبناء المسلمين ، وغير ذلك من أمورِ الشرع من إعلان تحريم المحرمات ، وإعلان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكلُّ ذلك من شعائر الإسلام التي إن توفرت في بلدٍ حُكَمَ عليه بأنه دارُ إسلام .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث الخامس

الغُلُوُّ بتحريم الوظائف الحكومية على المسلمين

لقد جرى اتفاق المسلمين من عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا تولى القضاء من جهة الحاكم الفاسق أو الحاكم الظالم ، ولولا توليهم لهذا المنصب لبطلت أحكام الشرع الحنيف .

ولقد طلبَ نبيُّ الله يوسفُ بن يعقوب من عزيز مصر - وكان كافراً - أن يوليه خزائن الأرض : ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [يوسف : ٥٥] . قال ابن عطية في « المحرر الوجيز » ج ٨ / ٦٥ : قال بعضُ أهل التأويل : في هذه الآية ما يُبيحُ للرجلِ الفاضل أن يعملَ للرجلِ الفاجر ، بشرط أن يعلم أنه يُفوض إليه فعلُ ما لا يعارض ، فيُصلح فيه ما يشاء ، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره ، فلا يجوزُ له ذلك .

وقال الزمخشري في تفسيره « الكشاف » ج ٢ / ٢٦٣ : عن قتادة ، هو دليلٌ على أنه يجوزُ أن يتولى الإنسانُ عملاً من يد سلطانٍ جائرٍ ، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البُغاة ، ويرونه ، وإذا علم النبيُّ أو العالمُ أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ، ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق ، فله أن يستظهر به .

قال الإمام العزُّ بن عبد السلام في كتابه « قواعد الأحكام » ج ١ / ٧٥ : « لو استولى الكُفَّارُ على إقليمٍ عظيمٍ فوُتوا القضاء لمن يقومُ بمصالح المسلمين العامة ، فالذي يظهرُ إنفاذُ ذلك جَلْباً للمصالح العامة ، ودفعاً للمفاسد

الشاملة ، إذ يبعد من رحمة الشرع ورعايته لمصالح العباد تعطيل المصالح العامة ، وتحمل المفساد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها ، وفي ذلك احتمالٌ بعيدٌ .

وبناءً على ما قرره في لزوم رعاية المصالح العامة أفتى رحمه الله تعالى بجواز تولي الولاية لمن كُفِّ بشيء من المظالم ، مع مراعاته لتحقيق العدل ، ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وهذا خيرٌ من استيلاء غيره ممن لا يرمى عدلاً ولا يرفع ظُلماً . [انظر مجموع الفتاوى ج ٣٠ / ٣٥٧] . وفيه : « ولم يكن يوسف عليه السلام يُمكنه أن يفعل كلَّ ما يريد ، وهو ما يراه من دين الله ، فإنَّ القوم لم يَحْتَجِبُوا له ، لكن فعلَ الممكن من العدل والإحسان ، ونالَ بالسلطانِ من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يُمكنه أن يناله بدون ذلك . وهذا كله داخلٌ تحت قوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . / مجموع الفتاوى ج ٢٠ / ٥٤ .

وجميع أمور تولي الأعمال من الحكام الظلمة تدور بين النظر في جلب المصالح للعباد ، وبين دفع المفساد عنهم ، فإن كان توليه يجلب لهم رعاية مصالحهم ويدفع عنهم المفساد ، جاز تولي العمل ما دام مُرادُه إحقاق الحق وإقامة العدل .

ولقد غالت فرق المتطرفين في الحكم بعدم جواز تولي الوظائف من الحاكم الظالم ، ولو كان بقصد رعاية مصالح العباد ، لاعتبارهم المجتمعات المعاصرة مجتمعات جاهلية ، وهذا من الغلو والتطرف .

* * *